قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/43	3591/ل/د2/2021 لعام 1443هـ	1443/05/15هـ الموافق 2021/12/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن جهة الادعاء تقدمت إلى اللجنة بخطابها بتاريخ 1443/01/25هـ، مرافقة له لائحة دعوى، تتضمن اتهام المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وقد جاء في لائحة الدعوى ما نصه: "تتلخص وقائع القضية بحسب تقرير الإحالة الوارد من وكالة الهيئة لمؤسسات السوق (الوكالة المحيلة) بموجب الكتاب بتاريخ 1442/05/12هـ الموافق 2020/12/27م، المبني على كتاب فضيلة رئيس فرع النيابة العامة بمنطقة الرياض بتاريخ 1441/11/02هـ ومرفقاته، والكتاب الإلحاقي بتاريخ 1442/04/04هـ ومرفقاته، بشأن الاشتباه في ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في نشاط (الإدارة) دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال استلام (المدعى عليه) حوالات مالية من ستة مواطنين وهم: مواطن (أ)، ومواطن (ب)، ومواطن (ج)، ومواطن (د)، ومواطن (هـ)، ومواطن (و)، عبر حسابه البنكي رقم (- -) لدى بنك (أ) (محل الاشتباه)، بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية، مخالفاً بذلك للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وقد صدر بحقه التقرير التحليلي للحساب البنكي (محل الاشتباه) المُعد من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية والمرفق بكتابها بتاريخ 1439/06/10هـ، المبني على بلاغ بنك (أ) من وجود حوالات وإيداعات في الحساب بمبلغ مقداره (26,925,993) ستة وعشرون مليونا وتسع مئة وخمسة وعشرون ألفاً وتسع مئة وثلاثة وتسعون ريالاً، وبلغ إجمالي السحوبات من الحساب مبلغ مقداره (26,760,462) ستة وعشرون مليونا وسبع مئة وستون ألفا وأربع مئة واثنان وستون ريالاً، منها مبلغ مقداره (13,084,608) ثلاثة عشر مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً وست مئة وثمانية ريالات، إلى الحساب الاستثماري العائد للمدعى عليه. وبسماع أقوال/ مواطن (أ) أفاد بأن المدعى عليه مديره بالعمل وأنه قام بتحويل مبلغ مالي لحسابه بلغت قرابة المليون ومائتان ألف لغرض تشغيلها بالأسهم ولا يعلم ما هو

مصيرها. وبسماع أقوال/ مواطن (ب) أفاد بأن المدعى عليه يعمل معه وأنه يوجد بينه وبينه تعاملات مالية حيث دخل معه برفقة إخوانه وبعض أقاربه، وأنه قام بتحويل مبالغ مالية لحساب المدعى عليه بلغت قرابة ستمائة وخمسون ألف لغرض تشغيلها بالأسهم. وبسماع أقوال/ مواطن (ج) أفاد بأن المدعى عليه مديره بالعمل وأنه يعمل كمراسل وقام بإيداع مبلغ مالي لحسابه بلغ ثمانون ألف (لا يعود له) بطلب من مديره المدعى عليه وتسجيل سبب الإيداع قيمة سيارة، ونفى أن يكون بينه وبين المدعى عليه تعامل مالي. وبسماع أقوال/ مواطن (د) أفاد بأن المدعى عليه صديق له منذ ثمان سنوات، وأنه قام بتحويل مبلغ مالي لحسابه بلغ أربعمائة ألف مع الأرباح لغرض تشغيلها بالأسهم ولا يعلم ما هو مصيرها. وبسماع أقوال/ مواطن (هـ) أفاد بأن المدعى عليه يعمل معه، وأنه قام بتحويل مبلغ مالي لحسابه بلغ ثلاثة ملايين ريال له ولقرابته لغرض تشغيلها بالأسهم ولا يعلم ما هو مصيرها. وبسماع أقوال/ مواطن (و) أفاد بأن المدعى عليه بأن المدعى عليه يعمل معه، وأنه قام بتحويل مبلغ مالي لحسابه بلغ خمسمائة وستون ألف ريال لغرض تشغيلها بالأسهم لأنه كان يدعي أنه لديه محفظة تسويق أسهم بقيمة ثمانية ملايين ريال، وأنه تقدم بشكوى لمركز الشرطة بشيكات بدون رصيد. تم الاكتفاء بما دون بمحاضر سماع الأقوال الأولية المعدة من قبل جهة الاستدلال استناداً للمادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية. وبسماع أقوال المدعى عليه، بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بممارسة تداول الأسهم من خلال المحفظة الاستثمارية عن طريق حسابه الخاص لدى بنك (أ)، وأنه قد استلم مبالغ من عدة أشخاص عبارة عن تمويل لمساعدته في ممارسه نشاط تداول الأسهم، دون الحصول على ترخيص من الهيئة. كما أضاف بأن الحوالات الواردة لحسابه البنكي (محل الاشتباه) كانت بغرض استثمارها في الأسهم، وأنه تداول في الأسهم من خلال محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ). وقد انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية وذلك لقيامه بالاشتغال في أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في بنشاط (الإدارة) دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال استلامه حوالات مالية من عدة أشخاص عبر حسابه البنكي رقم (- -) لدى بنك (أ) لغرض استثمارها في الأسهم. وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1 - إقرار المدعى عليه في محضري سماع الأقوال المعد من قبل مركز شرطة الحائر بمنطقة الرياض والمرفق بكتابها بتاريخ 1440/11/18هـ وكتابها بتاريخ 1441/04/12هـ الموافق 2019/12/10م، المتضمن أن الحوالات التي تأتيه كانت بغرض استثمارها في الأسهم. 2 - ما تضمنه التقرير التحليلي للحساب البنكي المُعد من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية المنوه عنه. 3 - ما تضمنته محاضر سماع أقوال كل من/ مواطن (أ)، ومواطن (ب)، ومواطن (ج)، ومواطن (د)، ومواطن (هـ)، ومواطن (و) لدى مركز شرطة الحائر والمؤرخة في 1441/08/05هـ و1441/08/06هـ، من قيامهم بتحويل وإيداع مبالغ مالية إلى حساب المدعى عليه البنكي بغرض الاستثمار في سوق الأسهم السعودية وأنهم تربطهم به علاقة زمالة في العمل و صداقة. 4 - ما تضمنه سجل نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه لدى بنك (أ)، من وجود تداولات

على أسهم عدة شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، خلال فترة الاشتباه وهي: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د). 5 - التقرير النهائي للقضية المبني على قرار مجلس الهيئة بتاريخ 1442/10/12هـ. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه وإيقاع عقوبة السجن والغرامة الواردة الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19هـ".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى في تاريخ 1443/02/09هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت منه الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1443/03/11هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ إشارة إلى القضية المقيدة لديكم والمقدمة من النيابة العامة دائرة التحقيق قضايا الجرائم الاقتصادية بمنطقة الرياض برقم 1443/34 وتاريخ 07 -02 -1443هـ والمتضمنة توجيه الاتهام لي بالاشتغال في أعمال الأوراق المالية دون ترخيص وبمخالفة نص المادة (31) من نظام سوق المالية ومخالفة المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وعليه أفيدكم بأنني قد مارست نشاط تداول الأسهم من خلال المحفظة الاستثمارية لي عن طريق حسابي الخاص بنك (أ) وأود التوضيح بأن جميع الأشخاص الذين تم التحقيق معهم بناءً على اللائحة المقدمة من النيابة العامة ورداً على دفعهم بأنهم لا يعلمون مصير الأموال فقد تم إرجاع المبالغ كافةً لحساباتهم البنكية بموجب كشوفات حسابات بنكية وأن الغرض من التداول في حينه قد كان لدعم محفظتي الاستثمارية كما أنني لم أمارس النشاط على نطاق واسع بل أن جميعهم زملاء عمل كما أفيدكم بأنني توقفت عن ممارستي لنشاط تداول الأسهم منذ تاريخ 28 -03 -2017م وأقفلت محفظتي الاستثمارية نهائياً بذات التاريخ. كما أفيدكم بأنني قد أوقفت لدى إصلاحية الحائر بتاريخ 1439/02/03هـ لمدة ثلاثون شهراً وقد تم الإفراج عني بتاريخ 1441/08/13هـ بموجب الأمر الملكي. في ظل أني أعاني من مرض نفسي شخص طبياً بالاضطراب الوجداني ثنائي القطب بموجب التقرير الطبي الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد جهة الادعاء بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/13هـ، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1443/04/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي العام بموجب الخطاب بتاريخ 1443/01/24هـ الصادر من النيابة العامة، وحضرتها وكيلة المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي العام عن تحديد الفترة التي تم فيها ارتكاب المخالفات محل الدعوى، فأجاب بطلب مهلة (14) يوماً لتقديم الرد. وبسؤاله عن جوابه عن المذكرة المقدمة من المدعى عليه في تاريخ 1443/03/01هـ، أجاب باكتفائه بما تم تقديمه سابقاً. وبسؤاله عن تحديد العقوبات التي يطالب بها الادعاء العام في حق المدعى عليه، أجاب أنه يدع ذلك لتقدير الدائرة. وبسؤاله هل تلقى المدعى عليه تلك الأموال لإدارتها لصالحه ودون مقابل؟ أجاب بطلب مهلة لتحديد ذلك. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن

سبب تلقي موكلها المبالغ محل الدعوى ومآل تلك الأموال، أجابت أنه كان يتلقاها على سبيل الدعم. وبسؤالها عن المقصود من الدعم الذي أشارت إليه، أجابت بطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤالها عن المنافع والمقابل الذي يتلقاه المدعى عليه مقابل ذلك الدعم، أجابت بطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي. وعليه قررت الدائرة منح الطرفين مهلة (14) يوماً من تاريخ الجلسة لتقديم ما وعدا به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/12هـ وردت الدائرة من جهة الادعاء مذكرة تعقيبية على المذكرة المقدمة من المدعى عليه في تاريخ 1443/03/01هـ، جاء فيها ما نصه: "طيه كتابكم بتاريخ 1443/03/19هـ، ومشفوعاته المذكرة الجوابية في القضية المدون رقمها أعلاه المتهم بها/ المدعى عليه. وحيث لم يظهر بعد الاطلاع على الأوراق ما يستوجب الرد، وبناء عليه فإن الادعاء العام يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى العامة، يطلب السير في الدعوى والحكم بجميع الطلبات المفصلة في لائحة الدعوى العامة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/14هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/04/17هـ وردت الدائرة من جهة الادعاء مذكرة جوابية لاستفسارات الدائرة في جلستها المنعقدة في تاريخ 1443/4/6 هـ، جاء فيها ما نصه: "نرفق لكم المذكرة الإلحاقية بشأن ما تضمنته جلسة النظر الأولى في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، بشأن طلبكم تحديد ما إذا كان المدعى عليه قد تلقى الأموال لإدارتها لصالحه ودون مقابل، وحيث إنه بالرجوع إلى ملف الدعوى ومرفقاتها تبين قيام المدعى عليه بأخذ تلك الأموال من المبلغين على سبيل تشغيلها في سوق الأسهم واستثمارها وذلك وفق الأدلة والقرائن التالية: 1 - ما ورد باعتراف المدعى عليه في محضر سماع أقواله لدى مركز شرطة الحائر من أن المبالغ التي تم إيداعها بحسابه المصرفي تبلغ تقريباً ثمانية عشر مليون ريال وأنه قام بتحويل مبلغ ثلاثة عشر مليوناً لشركائه والباقي خسرها، وأن هذه تجارة بالأسهم بها ربح وخسارة. 2 - ما ورد بمحضر سماع أقوال المدعى عليه في تهمة (إصدار شيكات بدون رصيد) بأن رصيد صندوق الاستثمارات العائد له والذي يديره هو بلغ (25,000,000) خمسة عشر مليون ريال، وأن معه (38) شركاء، وبسؤاله عن أين تحول المبالغ المالية، أجاب بأنها تحول للعملاء حيث إن له نصيب بالأرباح. 3 - ما رود بأقوال مواطن (د) المتضمنة تحويله لقرابة (400,000) أربعمائة ألف ريال للمدعى عليه لغرض مشاركته بالأسهم. 4 - ما ورد بأقوال مواطن (هـ) من أنه حول للمدعى عليه مبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال لغرض المساهمة معه. 5 - ما ورد بأقوال مواطن (و) من أن له تعامل مالي مع المدعى عليه بمبلغ (560,000) خمسمائة وستون ألف ريال لغرض المساهمة. 6 - ما ورد بالتقرير التحليلي الصادر من رئاسة أمن الدولة المتضمن دراسة حساب المدعى عليه المصرفي المتضمن في الفقرة الثامنة من بند النتائج وجود عدد من قسائم الحوالات الصادرة لعدد من الأفراد مسببة بـ (تجارة استثمارات أسهم...) وبناءً على ما سبق فإن جهة الادعاء تتمسك بما ورد باللائحة، وتطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/18هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/04/25هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بالنسبة لما جاء في أدلة النيابة العامة من أدلة وقرائن 1/ اعتراف المدعي عليه في محضر سماع أقواله لدى مركز شرطة الحائر من أن المبلغ التي تم إيداعها بحسابه المصرفي تبلغ تقريبا 18 مليون ريال وأنه قام بتحويل مبلغ 13 مليون لشركائه والباقي تمثل قيمة خسائر وأن هذه تجارة بالأسهم بها ربح وخسارة، وحيث أن المادة الثامنة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها. وعليه فأن هذا نص صريح على أن الإقرار غير قضائي بالتالي لا يستند عليه. ونص المادة التاسعة بعد المائة من نفس النظام على أنه (يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه). بالتالي فأن المدعى عليه حسب تقرير مستشفى الصحة النفسية مصاب باضطراب ثنائي القطب وهو اضطراب نفسي يؤثر على السلوك والمشاعر والأفكار فبتالي لا يجب أن يتم أخذ أقوال المدعى عليه أو اعتبارها خالية من المؤثرات على الأهلية ولتكون محل استناد في دعوى المدعي العام. ثانياً: توافر حسن نية موكلي حيث قام بالتداول في الأسهم بغرض دعم محفظته الاستثمارية أي سعيا لزيادة القدرة الشرائية فقط ليس بغرض أخر كما أن المدعى عليه لم يمارس النشاط على نطاق واسع وإنما نطاق ضيق بين زملائه في العمل كما أنه توقف تمام عن تداول الأسهم منذ تاريخ 2017/03/28م وأقفل محفظته الاستثمارية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى أن المبالغ التي تم أخذها من زملاء العمل تمثل في حقيقة الأمر دين شخصي لزيادة القوة الشرائية بدليل أن هؤلاء الأشخاص قاموا بالتنفيذ على الشيكات لدى محكمة التنفيذ رغم سداد المدعى عليه! ! وبالاستناد على المادة الثالثة عشر من لائحة هيئة السوق المالية نصت الفقرة (د) على أنه (يستثنى التعامل الذي يتم من شخص بصفته أصيلا إذا كان التعامل قبولا لأداة تؤدي إلى نشوء مديونية أو الإقرار بها بشأن أي قرض، أو ائتمان، أو ضمان، أو أي ترتيب أو تأكيد مالي مشابه أعطاه أو منحه أو قدمه ذلك الشخص). وحيث أن لدى المدعى عليه ما يثبت من جدولة حسابات ونسخ من حوالات بنكية تفيد إرجاعه وسداد لهذه الديون التي قد نشأت لغرض الدعم. ثالثاً: كما أن قد ورد المدعى عليه خطاب سري من هيئة السوق المالية السعودي عناية من وكيل الهيئة لشؤون القانونية والتنفيذ فحواه الاشتباه في ممارسة أعمال الأوراق المالية وتمت إفادة الهيئة بالأسباب والمبررات التي أدت على عدم الالتزام بالمادة 31، 32 من نظام هيئة سوق المال. رابعاً: أمضى موكلي قرابة السنتين ونصف بالتوقيف 30 شهراً وخرج بالأمر الملكي السامي وهذا ليس بالوقت السهل إطلاقاً. وعليه نطلب ما يلي: 1 - سؤال النيابة عن سبب إثارتها لدعوى مضى على موضوعها ما يقارب 4 سنوات. 2 -رد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل المدعى عليه. 3 -قبول تعهد المدعى عليه بعدم تجاوز أحكام النظام والتقيد بها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة التي تم الاستناد إليها، وبعد منح طرفي الدعوى الآجال الكافية لتقديم ما لديهما من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات، تبين للدائرة أن جهة الادعاء تقدمت بلائحة ادعاء تطلب فيها إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بالاشتغال في أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط (الإدارة) في السوق المالية السعودية، دون أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بقيامه بتسلم مبالغ مالية من عدة أشخاص بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، فيما تضمن رد المدعى عليه الدفع أن تلك المبالغ كانت لغرض دعم محفظته الاستثمارية وأنه لم يمارس النشاط على نطاق واسع وأن جميع من تعامل معهم زملاء عمل، وأنه مستثنى في التعامل استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام السوق المالية.

وحيث تبين للدائرة أن جهة الادعاء تطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة) دون أن يكون مرخصًا له في ذلك، وحيث إن الفقرة (3) من المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية عرّفت نشاط الإدارة: "... بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير". وحيث إنه بالاطلاع على الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى وعلى طبيعة السلوك المنسوب إلى المدعى عليه في هذه الدعوى، تبين للدائرة عدم صحة وصف المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه بأنها نشاط (إدارة)، باعتبار أن المدعى عليه تسلم أموالاً من عدة أشخاص وقام بتشغيلها في محفظته الاستثمارية، وقررت الدائرة تعديل وصف نشاط المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه إلى (التعامل)، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي عرفت نشاط التعامل بأن: ".. يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيتها".

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص؛ أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (التعامل بصفة وكيل)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الحادية والثلاثين) من النظام والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء الدائرة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثون) من نظام السوق المالية تتحقق في أي واقعة يمكن من خلالها أن تتشكل لدى الدائرة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدمته جهة الادعاء من أدلة وقرائن ومحضر سماع أقوال المدعى عليه وأقوال الشهود ونماذج الإيداع والتحويل المرفقة بلائحة الدعوى، وما قدمه المدعي عليه على النحو المبين في الوقائع، ثبت لها تسلم المدعى عليه مبالغ مالية لعدد من الأشخاص من أجل استثمارها في الأسهم.

وحيث إن الثابت من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى ممارسة نشاط (التعامل بصفة وكيل) في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً له من هيئة السوق المالية أو مستثنىً من ذلك، الأمر الذي يثبت توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفة محل الدعوى.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه بأن ما تسلمه من مبالغ كانت لغرض دعم محفظته الاستثمارية وأنه لم يمارس النشاط على نطاق واسع وأن جميع من تعامل معهم زملاء عمل، فيجاب عنه بأن الثابت للدائرة من الأدلة والقرائن تسلم المدعى عليه لعدد من الحوالات التي أشارت إلى أن الغرض هو استثمارها في الأسهم دون أن يكون مرخصاً له، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت عكس ذلك، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه مستثنى في التعامل استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن الملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية بيّن الأشخاص المستثنين فيما يتعلق بأنشطة أعمال الأوراق المالية، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت شموله بها، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

أما في شأن ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن إقرار موكلها أثناء استجوابه في مركز شرطة الحائر لا يعتدّ به لكونه ليس إقراراً قضائياً، إضافة إلى أنه لا يؤخذ بأقوال موكلها لكونه مصاباً باضطراب ثنائي القطب، فيجاب عنه بأن الدائرة بعد تأملها للأدلة والقرائن المرافقة للائحة الدعوى، لم تستند إلى ذلك في تقرير صحة نسبة المخالفة إلى المدعى عليه، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن من سلطة الدائرة - عند نظر الدعوى - بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة في حق أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق بما ترى أنه محقق للمصلحة العامة، ولأهداف النظام ومقاصده.

وحيث إن من سلطة الدائرة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبَّق في حقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مئة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن مدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء إدانة المدعى عليه ومعاقبته بإيقاع عقوبة السجن والغرامة وفقاً لتقدير الدائرة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت الدائرة من خلال جسامة التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليه قدرها سبعون ألف (70,000) ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية وللمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها سبعون ألف (70,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.